جامعة الجيلالي بونعامة خميـــس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة

قسم الحـــقوق

ملخـــــص محاضرات القضاء الجنائي الدولي (السداسي الثاني)

لطلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون عام) [1]

إعداد : د . أيت عبد المالك نادية

[1] . ملاحظة : نضع في متناول الطلبة **ملخص للمحاضرات** و هو قابل للتحيين و التعديل إلى غاية اعتماد المحاضرات النهائية من قبل المجلس العلمي للكلية **كمطبوعة أكاديمية** .

ملخص محاضرة محاكم الحربين العالميتين الأولى و الثانيــة

_كنتيجة لما عرفته الحرب العالمية الأولى من انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي تم في البداية إنشاء لجان تحقيق دولية خاصة ، ثم تلته محاولة انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا و كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى و تقرير مسؤولياتهم الجزائية من أجل الوصول لتحقيق العدالة الدولية في تلك الفترة .

و بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمتي نورمبورغ و طوكيو كمحاولة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، و عرفت محاولات تقرير المحاكمات بأنها ذات أهمية معتبرة في تقرير بعض مبادئ العدالة بالنظر لما جاءت به مبادئ نورمبورغ من قيم أساسية و جوهرية للعدالة الجنائية , و بالرغم من ذلك فقد تعرضت هذه المحاكمات لعدة انتقادات.

أولا : محاكم الحرب العالمية الأولى

أ. تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب

أنشئت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق " غليوم الثاني و كبار مجرمي الحرب في ظروف معينة ، و قد اهتمت ب تحديد تشكيلة هذه المحاكم و مجال اختصاصها و القانون الذي تطبقه . فتم تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في إطار متابعة الإمبراطور بالجرائم الواقعة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات .

أما بالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين فقد عهدت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن [1] .

ب . محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا

لم تتمكن الدول المنتصرة في الحرب من تطبيق المادتين 227 ، 228 من معاهدة فرساي و متابعة الإمبراطور " غليوم الثاني بسبب فراره و لجوؤه إلى هولندا و رفض هذه الأخيرة تسليمه على اعتبار أن ما نسب اليه من جرائم لا يندرج ضمن فئة الجرائم التي يسمح القانون الهولندي بتسليم مرتكبيها، و لا حتى في قوانين الدول التي التمست تسليمه . كما أضافت هولندا بعدم وجود قواعد قانونية دولية جنائية تجرم ما ارتكبه الإمبراطور من أفعال ليحاكم ويعاقب على أساسها [2] .

ضف إلى ذلك تأثر هولندا بتدخل البابا الذي أبدى رفضه تسليم الرئيس ،و معارضة بعض وفود الدول منها الأمريكي على ذلك باعتبار أنه في حال ارتكاب أي رئيس دولة لجرائم لابد أن يتابع أمام محاكم الدول التابع لها [3]

---

[1] . د / عادل عبد الله المسدى : المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص ، قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، 2002، ص 16 .

[2] . د / علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2001 ، ص 178

[3] . عيسى جعلاب : دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 25 ، نقلا عن : يونس حسن، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ، 2011 ص 220

و من خلال استقراء نص المادة 227 يتضح لنا عدم دقة صياغتها لعبارات الاتهام ، و كأن الهدف منها كان فقط تقرير مسؤولية الإمبراطور عن شنه للحرب العالمية الأولى

ولكن ذلك لا ينقص من قيمة هذه المادة باعتبارها في هذه المرحلة شكلت خطوة مهمة في إقرار مبدأ محاكمة الرؤساء عما يرتكبونه من جرائم دولية .

ج . محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى

اقترحت ألمانيا بالنسبة لباقي المتهمين الألمان أن تتم محاكمتهم أمام محكمة ألمانية ، وحظي طلبها بموافقة الحلفاء على ذلك مع الإبقاء على حقهم في طلب تسليمهم لها متى تطلب الأمر طبقا لنص المادة 228 من معاهدة السلام .

و تأكيدا على ذلك نصت المادة 229 من المعاهدة سالفة الذكر على أن تتم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد رعايا دولة واحدة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة ، و فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم ضد عدة دول متحالفة ، فتتكون المحكمة التي يحاكمون أمامها من قضاة ينتمون إلى الدولة صاحبة الشأن [1]

و من الناحية العملية لم يتم تطبيق نصوص معاهدة فرساي و بقيت مجرد مبادئ ، بدليل تسامح الدول المنتصرة و تهاونها في تطبيقها ، بالإضافة لعدم وجود محاكمات بالشكل المطلوب كما كان مفترض .

و تبقى معاهدة فرساي ذات أهمية و قيمة قانونية لما جاءت به من مبادئ ساهمت في تطوير القانون الجنائي الدولي أهمها :

[1] . عبد الله علي أبو سلطان : دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، الأردن ، ط1، 2010 ، ص61.

1. الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية
2. تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول
3. امكانية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محاكم الدول الحليفة و تطبيق قوانينها أو المحاكم الألمانية.
4. تجريم كل الأفعال التي تشكل خرق لقوانين الحرب وأعرافها مع الزام ألمانيا بالاعتراف بحق الحلفاء في محاكمة مرتكبيها أمام محاكم ألمانية أو محاكم الدول الحليفة [1] .

د . تقييم المحاكمات العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى

من إيجابيات محاولات محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ما يلي :

* اعتبرت تلك المحاولات بداية للاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد مهما كان منصبهم الرسمي ، كما طرحت قضية مهمة و هي تحقيق العدالة و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم من خلال منع افلاتهم من العقاب [2]
* أكدت على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم بالاستناد لنص المادة 227 من معاهدة فرساي " ...سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق "غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ...، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي تطبقها ، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"

---

[1] . انظر المادة 228 من معاهدة فرساي ، و لأكثر شرح راجع : عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة مصر، 2005 ، ص 86 _ 87 .

[2] . مخلد الطراونة : القضاء الدولي الجنائي ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية ، العدد الثالث ، جامعة الكويت ، سبتمبر 2003 ، ص 139

و رغم ذلك تعرضت هذه المحاكم للعديد من الانتقادات ،بسبب إنشاءها من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ، و بذلك غلبت على أحكامها " البراءة " أو الإدانة الصورية و في حالات أخرى عدم التناسب بين العقوبات المقررة وحجم الأفعال الإجرامية المرتكبة.

و قد اعتبرت محاكمة " الإمبراطور غليوم الثاني " محاكمة قانونية شكلية فقط خاصة بعد تنازل الحلفاء عن مبدأ المحاكمة الجنائية الدولية ليحل محله مبدأ المحاكمة السياسية، و لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية ، و كان من المفترض أن تكون المحاكمات دولية قانونية نظرا لجسامة الجرائم التي ارتكبها – انتهاك قواعد الحياد والاعتداء على المبادئ الأساسية لقانون الشعوب ونقض قواعد العرف الدولي واتفاقيات لاهاي – . و لكن لم تنشأ محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور و لا محاكم دولية خاصة بالرعايا الألمان الآخرين مجرمي الحرب [1]

ثانيا : محاكم الحرب العالمية الثانية

أ . المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ

- **تشكيلة المحكمة :**

وفقا لاتفاقية لندن تتشكل محكمة نورمبورغ من ثمان قضاة ، أربعة أصليون وأربع احتياطيين على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي في حال غيابه لأي سبب من الأسباب [2] .

[1] . هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 57

[2] . د/ حيدر عبد الرزاق حميد : تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ،ص 102 .

و بطبيعة الحال تكون جنسية القضاة من الدول المنتصرة [1].

و بالنسبة لهيئة الادعاء العام والتحقيق نصت ، فقد نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة تتكون من ممثل لكلّ دولة من الدول الأربع الكبرى، فكلّ دولة من هذه الدول تعين ممثلا للنيابة العامة، ونائبا أكثر

وقد وصفت محكمة نورمبورغ بأنها محكمة عسكرية [2] وفقا لنص المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن والمادة الأولى من اللائحة الملحقة به ، و بذلك فاختصاصها غير مقيد جغرافيا أو موضوعيا

- **اختصاص المحكمة :**

حددت المادة السادسة من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن حالات اختصاص محكمة نورمبورغ:

- الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تختص المحكمة بالجرائم التالية :

* **جرائم الحرب**

---

[1] .MALALLAH , Hussein Issa : Les criminels de guerre Iraquiens et leur crimes pépètes pendant l ' occupation du Koweït ; centre de recherche et d études koweitiennes ; Koweït 1997 ; p 327

[2] . من إيجابيات اللجوء إلى محكمة عسكرية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم من خلال احترام الضمانات الموضوعية و الإجرائية خاصة منها حق الدفاع ، سرعة الفصل في الإجراءات ...الخ

و هي الأفعال المحددة في اتفاقية لاهاي 1907 ومؤتمر جنيف 1929.و قد عرفتها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ بأنها : " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب "

كما ورد في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ أنها : " الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل، سوء المعاملة والإبعاد والإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر ، والواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية "

* **الجرائم ضد الإنسانية**

و هي كل أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية . و قد نصت المادة السادسة فقرة (ج) من نظام نورمبورغ عليها بأنها " تشمل القتل العمد، سواء وقع سلوك إيجابي أم سلوك سلبي، الاسترقاق : كأن تمارس السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص معين، الإبعاد أو النقل ألقسري للسكان من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة دون مبرر، والتعذيب: وهو إلحاق الأذى ببدن أو بعقل شخص موجود تحت إشراف شخص، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين، سواء ارتكبت هذه الأفعال قبل الحرب، أو خلالها، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وتعتبر الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية سواء شكلت انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه أم لا"

* **الجرائم ضد السلام**

هي كلّ تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وكذلك كلّ مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة [1]. و بذلك أثار تحديد هذه الجرائم العديد من الإشكالات القانونية أهمها ضرورة وضع تعريف للحرب العدوانية و الفصل في مدى اعتبار التآمر لارتكاب هذه الجريمة يعد في حد ذاته جريمة و يثير المسؤولية الفردية الجنائية [2].

- الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة بمحاكمة ومعاقبة كل فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب الجرائم التي تختص بها ، بغض النظر عن مركزه عند ارتكابه لها ، سواء كان ضمن فئة الجنود العاديين أو القادة العسكريين أو حتى و إن رئيسا ، فليس له أي حصانة [3] و لا يعتد بأي مبرر يتم تقديمه (كتنفيذهم لأمر الرئيس مثلا) [4] .

---

[1] . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي، بيروت،2001. ، ص 239

[2] . و لأجل ذلك بذلت محاولات كثيرة لتعريف العدوان إلى غاية عام 1974، حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمن تعريف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى، لا تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . و لأكثر شرح راجع: نايف حامد العلميات: جريمة العدوان في ظلّ نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان،2007، ص46

[3] . وفقا لنص المادة السابعة من لائحة نورمبوغ لا تعفي الصفة الرسمية للمتهم من تحمله المسؤولية و لا تخفف عنه العقاب

[4] . طبقا لنص المادة الثامنة من ميثاق نورمبورغ فقد أزالت مقولة الدفاع " إطاعة أوامر الرؤساء " و جعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعى عليهم من مسؤولياتهم عما اقترفوه من جرم . لأكثر شرح راجع : د / عصام عبد الفتاح مطر :

و بالنسبة للأشخاص غير الطبيعية كالمنظمات أو الهيئات ، فقد أجازت لائحة المحكمة اعتبار المنظمة التي ينتمي إليها الشخص المتابع بارتكابه لجرائم بأنها منظمة إجرامية .

- إجراءات المحاكمة و إصدار الحكم أمام محكمة نورمبورغ

حددت المادة 18 من لائحة نورمبورغ مجموعة من الإجراءات التي تتخذها المحكمة يمكن تلخيصها في :

- حصر الأدلة المقدمة و الضرورية في الدعوى
- حصر المسائل التي يثيرها الاتهام
- العمل على اتباع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الإجراءات و سرعة المحاكمة

ويمكن تقسيم إجراءات المحاكمة للمراحل التالية :

1. **عرض تقرير الاتهام في الجلسة وتوجيه الأسئلة للمتهم** و هذا وفقا لنص المادة 24 من اللائحة ، و هنا تعمل المحكمة على:
   - ضمان الحق للدفاع من أجل إبداء ما لديه من أدلة
   - سماع لشهود الاتهام
   - سماع لشهود الدفاع
   - منح المتهم فرصة الإدلاء بأقواله أمام المحكمة .
2. **مرحلة إصدار الحكم وتحدد العقوبة** من خلال تطبيق القانون ، و تكون الأحكام إما بالبراءة أو بالإدانة و لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأي عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام وفقا للمادة 27 من اللائحة . و يشترط أن تكون الأحكام مسببة وغير قابلة للطعن وفقا لنص المادة 26 من لائحة نورمبورغ .

القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه ، قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 35 .

* **نموذج للمحاكمة أمام المحكمة**

مثل أمام المحكمة واحد و عشرون من كبار المسئولين في النظام النازي ، وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم ضد السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، واستمرت الجلسات مدة أحد عشر شهرا وعشرون يوما .

و كانت الإجراءات تبدأ بقراءة المدعي العام الأمريكي لورقة الاتهام ثم تقديم الدفاع لاعتراضه و إنكار المتهمون ما وجه إليهم وإقامة دفاعهم . و ومن أهم الدفوع التي ارتكز عليها :

* الدفع بعدم اختصاص المحكمة .
* الدفع بعدم قيام مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية
* الدفع بخرق مبدأ الشرعية الجنائية .
* الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي

ب . المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

1. تشكيل المحكمة

تتميز محكمة طوكيو أنها أنشئت بموجب إعلان أصدره " مارك آرثر " بعكس محكمة نورمبورغ التي أنشئت بموجب معاهدة ، وهي تتكون من إحدى عشر قاضيا من دول كلها حاربت اليابان ماعدا الهند التي كانت من دول الحياد [1] .

[1] . تتمثل هذه الدول في : الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ، استراليا ، كندا ، هولندا، نيوزيلاندا ، الفلبين ، الهند .

2. اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في طوكيو

- **الاختصاص الموضوعي**

ينعقد اختصاص المحكمة وفقا للمادة الخامسة من لائحة طوكيو في ثلاث حالات :

✓ **الجرائم ضد السلام**

و هي كل أعمال الإثارة (القيام بالعمل أو المساهمة) ، التحريض و التدبير أو شن حرب اعتداء سواء كان بإعلان سابق أو بدون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

✓ **جرائم الحرب**

و هي كل انتهاك لقوانين الحرب و أعرافها، مثل القتل العمد ، المعاملة السيئة ، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة و المعاملة السيئة للمدنيين وتعذيبهم .

✓ **الجرائم ضد الإنسانية**

و هي كل أعمال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية بهدف تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة وكل أعمال القتل، الإبادة ، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب .

- **الاختصاص الشخصي**

تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية [1]

و اعتبرت لائحة طوكيو في المادة 07 منها الصفة الرسمية للفرد المتهم ظرفا مخففا للعقاب .

3. إجراءات المحاكمة أمام محكمة طوكيو

تشابهت إجراءات سير المحاكمة وسلطتها وكيفية سماع الشهود وضمان حق الادعاء والدفاع واستعمال وسائل الإثبات في نظام محكمة طوكيو مع ما ورد في القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبورغ .

و تميزت هذه المحكمة بما مُنح للقائد الأعلى للقوات المتحالفة من امتيازات باعتباره من أنشأها ، فله في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها . و هو ما عرضها للانتقاد و مس بعدالتها و نزاهتها .

4. تطبيقات عملية لمحاكمات طوكيو

عين الجنرال " مارك آرثر" قضاة عسكريين من أجل محاكمة المتهمين بالاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، عن طريق قرار سياسي للجنة الشرق الأقصى الصادر في 03 /02 / 1950 والذي لم يعتمد محاكمة إمبراطور اليابان " هيروهيتو " كمجرم حرب لأسباب سياسية .

---

[1] . لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (09) من لائحة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصيغة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات

و قد وجهت الاتهامات لمجموعة مهمة من الأفراد بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد السلام و أهمهم الجنرال " توموبوكي ياماشيتا " و " شيكيميتسو " وزير خارجية اليابان أثناء الحرب بالإضافة إلى " كيشي نوباسك ".

و أصدرت المحكمة أحكاما بإدانة 25 متهما من العسكريين والمدنيين و وإعدام سبع متهمين ،وقد مثل المتهمون أمامها بصفتهم الشخصية، وليس كأعضاء في المنظمات [1].
و تميزت هذه المحاكمات بتأثرها بسياسة دول الحلفاء ، إذ تم اختيار المدعى عليهم وفقا لمعايير سياسية ، كما انه لم يكن ضمن قائمة المدعى عليهم عسكريين من الحلفاء ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

ج . تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية

اعترفت محاكمات نورمبورغ و طوكيو بمجموعة مهمة من المبادئ نلخصها فيما يلي :

- **تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، وفقا لنص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ " تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوروبي إحدى الجرائم الآتية : ...وهي الجرائم الدولية التي أشارت إليها اللائحة ..." ، ووفقا للمادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو . و بذلك فقد اعترفت المحكمة بالفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي مخاطبا بأحكامه و يتحمل المسؤولية عن مخالفتها
- **نبذ الحصانة و عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي فوفقا** للمادة 07 من لائحة محكمة نورمبورغ " إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا

[1] . عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 58 .

يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي الجنائي ولا يستطيع مرتكبي هذه الأفعال الدفع بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب" ، و قد اعتبرت لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية للفرد تخفف عنه العقاب .

- **عدم جواز الإعفاء من المسؤولية بسبب أمر الرئيس**
- **_تقرير مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي**
- **الإقرار بمبدأ تحديد الجرائم الدولية**
- **الإقرار بمبدأ حق المحاكمة العادلة**
- **مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية**

ورغم ذلك فقد وجهت انتقادات مشتركة لمحاكمات نورمبورغ و طوكيو_نلخصها فيما يلي :

- عدم توافر الحياد القضائي : فالمحكمتين لم تتشكلا من قضاة محايدين بل من قضاة الدول المنتصرة
- إهدار مبدأ الشرعية الجنائية وعدم سريان النصوص الجنائية على الماضي ، فقد تمت محاكمة المتهمين أمام المحكمتين على أفعال ارتكبوها ولم تكن مجرمة قبل إنشاءهما المحكمة ، و إن كان رد المحكمين بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام أمر مستقر عليه بالاستناد لمواثيق واتفاقيات دولية سابقة في وجودها على ارتكاب هذه الأفعال. و إن لائحة نورمبورغ وطوكيو لم تنشئ الصفة الإجرامية لهذه الأفعال بل كشفت عنها فقط
- التمييز بين المتهمين
- تغليب الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، فالهدف كان تحقيق الانتقام و ليس العدالة

ملخص محاضـــــرة المحاكم الجنائية المؤقتة

أولا : إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

على إثر ما تعرضت له عدة مناطق من العالم في بداية التسعينات من خرق واضح و جسيم لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية ، واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تقنين الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتفادي ما وجه للمحاكم السابقة من انتقادات . و لأجل ذلك مارس مجلس الأمن صلاحياته من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و أصدر قرارات دولية أهمها قرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ثم قرار إنشاء محكمة رواندا ، وهو ما طرح التساؤل حول مدى تأثيره على عملها .

أ . إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 771 / 1992 في 13 / 08 /1992 الذي بين فيه انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ثم أصدر قراره رقم 780 / 1992 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن تشكل لجنة خبراء لدراسة الانتهاكات المرتكبة في هذا الإقليم [1] .

و في 22 / 02 / 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 /1993 الذي اعتبر فيه أن التطهير العرقي هو من الجرائم ضد الإنسانية ويهدد السلم والأمن الدوليين ، و التطهير المقصود هنا لم يكن على أساس العرق ولا اللون بل على أساس اختلاف العقيدة ، وعليه

[1] . k. Askin : Sexual violence in decisions and indictments of the YUGOSLAV and RWANDA tribunals ; current status , American journal of international law, Vol 93 , N 1 , January , 1999 , p 97

فالتطهير ليس عرقيا بل دينيا وحضاريا وهو ما تأكد من خلال الممارسات التي ارتكبت في هذه الأقاليم [1].

وعليه أنشئت محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكابهم لتلك الأفعال التي تعد جرائم خطرة

1. أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

وفقا لنص 11 من النظام الأساسي للمحكمة تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاث أجهزة

- **الدوائر**

تتشكل المحكمة من دائرتين للدرجة الأولى ودائرة للاستئناف وفقا لنص المادة 12 من نظامها الأساسي ، وتضم 11 قاضيا يتوزعون على الدوائر ، بحيث تتكون كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة من ثلاث قضاة ، كما تتكون دائرة الاستئناف من خمس قضاة ينتخبون من قبل الجمعية العامة من القضاة المشهود لهم بالخلق الرفيع والنزاهة و الكفاءة القضائية العالية والخبرة في المجال القضائي [2]

- **جهاز الادعاء العام**

يتكون جهاز الادعاء من المدعي العام يعينه مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام وموظفي المكتب .

---

[1] J . Larguier , A . Larguier : Droit pénal spécial , 11 édition , Dalloz , PARIS ,2000, p 21 .

[2] . علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ، ص 274

➢ **قلم المحكمة**

هو أحد الأجهزة الثلاث الرئيسية التي تتألف منها المحكمة وفقا لنص المادة 17 من نظام الأساسي ، و يتكون من المسجل وعدد من الموظفين المساعدين المتميزين في مجال الإدارة القضائية و كذا الإدارية بالنظر لطبيعة هذا الجهاز المزدوجة ، ويتم تعيين الكاتب الأول من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة [1]

2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الاختصاص الشخصي، النوعي، الزماني والمكاني

➢ **الاختصاص الشخصي**

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم دون أن تشمل الأشخاص المعنوية الاعتبارية كالدول، المنظمات، الشركات .

و بذلك يُسأل أمام المحكمة بصفة فردية كل من خطط أو شارك في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ جرائم في إقليم يوغسلافيا السابق ، وهو ما نصت عليه المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. كما لا يمكن لأي كان التهرب من

[1] . هشام محمد فريحة : مرجع سابق ، ص 162

المساءلة والتمسك بالحصانة أو التذرع بتنفيذ أوامر الرئيس لأن ذلك لن يعفيه أو يخفف عنه العقاب [1].

➢ **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالجرائم المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وفقا لنص المادة الأولى. و يمكن أن تشترك معها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم كما سنتطرق لاحقا [2]

وحددت المواد 02 ،03 ، 04 ، 05 من نظام المحكمة أصناف الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها وهي :

- **جرائم الحرب** المنصوص عنها في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والتي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص والأموال و الجرائم المنصوص عنها في المادة الثالثة من نظام المحكمة ، والتي تقع بالمخالفة لقوانين و عادات الحرب. و أهم الأفعال :
  - الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949
  - الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب
  - انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على إبادة الجنس البشري لعام 1948

و هي تشمل

- **جرائم الإبادة الجماعية**
- **الجرائم ضد الإنسانية**

---

[1] . عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 71

[2] . فقد نصت المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المشترك لمحكمة يوغسلافيا مع المحاكم الوطنية لردع مرتكبي الجرائم

- **الاختصاص المكاني للمحكمة :** يغطي الاختصاص المكاني كل الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة و المرتكبة في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة وفقا لنص المادة الثامنة من النظام المحكمة

- **الاختصاص الزماني للمحكمة ، و يتحدد ابتداء من** تاريخ الأول يناير 1991 دون ذكر نهايته وبذلك ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد وقت استتبات السلام في المنطقة

- **الاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة**

لا تستأثر المحكمة بالاختصاص لنفسها بل تشترك مع المحاكم الوطنية في ذلك وفقا لنص المادة 09 / 1 من نظام المحكمة، مع إعطاء الأولوية في الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، وهو ما يظهر من خلال الحكم الصادر في الدعوى ،فالحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تعيد محاكمة نفس الشخص الذي تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية مرة ثانية على نفس الجريمة .

3. محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة

مرت محاكمات المحكمة بمراحل إعداد محاضر الاتهام ثم افتتاح القضية ثم إصدار الحكم إما بالإدانة أو البراءة و أخيرا تقرير العقوبة

- **إعداد محضر الاتهام**

وجه مكتب المدعي العام الاتهام إلى عدد من المتهمين بجرائم مختلفة منها :

1. قدم المدعي العام أول عريضة اتهام ضد " نيكوليتش " بتهمة نقل أعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى هو جريمة نقل قسري [1] .
2. توجيه الاتهام لزعماء صرب البوسنة ، بوصفهم أفرادا و قادة ذوي سلطة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك و نظرا لارتكابهم جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم في حق الإنسانية و انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب ، انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف 1949 .

- **افتتاح القضية**

بعد إعداد محضر الاتهام و موافقة القاضي عليه يتم تبليغ الشخص الذي صدر ضده المحضر بجميع التهم المنسوبة إليه ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لاحتجازه ثم يتم تحويل ملفه للمحكمة الدولية .

تتم قراءة محضر الاتهام ليستمع المتهم و يدرك كل ما نسب إليه على مستوى غرفة الدرجة الأولى وتمنح له فرصة الإدلاء بأقواله ، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة في أقرب فرصة .

خلال الجلسة يدلي كل طرف بتصريحاته الأولية ويطلب شهادة الشهود ويقدم وسائل للإثبات

بعد ذلك يقدم المدعي إجاباته ويترافع الدفاع و تكون الكلمة الأخيرة للدفاع .

- **إصدار الأحكام**

[1] , Prosecutor . V .Nikolic (Case NO _ I T _ 94 _2) sentencing judgment 2003, Para 408

تنتهي المرحلة الأولى "عقد الجلسات " بإصدار المحكمة أحكامها علنيا إما بالبراءة أو بالإدانة .

و تكون أحكام المحكمة قابلة للاستئناف والطعن فيها أمام غرفة الاستئناف إما بطلب من المدعي العام أو المحكوم عليه في الدرجة الأولى خلال مهلة ثلاثين للأسباب التالية:

أ / وجود خطأ في مسألة قانونية مهمة يجعل الحكم غير صحيح

ب / وجود خطأ في مسألة واقعية

- **تقرير العقوبات**

تصدر المحكمة عقوبة السجن دون أن تمتد لعقوبة الإعدام رغم خطورة الجرائم التي قد ترتكب

كما يمكن أن تأمر باسترجاع كل الأموال التي استولى عليها المحكوم عليه بطرق غير شرعية لتردها إلى أصحابها

ب. إنشاء محكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 / 1994 الذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة خبراء لفحص الأدلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا [1] .

[1] . FERNANDEZ Sanchez : La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix , Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques , Volume 77 / N 1 ; Janvier / Avril , Geneva , SUISSE , 1999 , p 39 .

و قد توصلت اللجنة لإصدار توصية بإنشاء محكمة جنائية دولية محايدة مؤقتة لمحاكمة المتسببين في هذه الجرائم ، كما دعت لتبني النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع تعديل بعض الأجزاء منه نظرا لاختلاف طبيعة النزاع في رواندا عن يوغسلافيا السابقة [1].

وبناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 / 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها المشار إليها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الفترة من 01 جانفي إلى آخر ديسمبر 1994 .

أ . أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تتشابه أجهزة المحكمة الجنائية لرواندا مع أجهزة محكمة يوغسلافيا وفقا للمادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، كما يتفق النظامين الأساسيين للمحكمتين في طريقة انتخاب وتعيين أعضاء الأجهزة المكونة لهما ومدة عملها ، و تشترك المحكمتين في مدع عام واحد (م 15 من نظام محكمة رواندا) ودائرة استئناف واحدة .

ب . اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

- **الاختصاص الشخصي للمحكمة**

[1] . د / رشيد حمد العنزي : الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة ، العدد 16 ،أكتوبر 1994 ، جامعة المنصورة ، ص 181.

تختص المحكمة بمحاكمة كل شخص طبيعي يشتبه في تورطه بأفعال إبادة وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها أو خطط أو حرض على ارتكاب هذه الأفعال أو أمر بارتكابها أو ساعد في ذلك

- **الاختصاص الموضوعي للمحكمة**

اختصت محكمة رواندا بالنظر في الجرائم المحددة في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لها وهي: جرائم الإبادة الجماعية[1] والجرائم ضد الإنسانية [2]عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب انتماءها الوطني، السياسي ، العرقي المعنوي أو الديني .

و لذلك فإن اختصاص المحكمة لم يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بل اقتصر بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط.

- **الاختصاص المكاني للمحكمة**

وسع نظام المحكمة في تحديده للاختصاص المكاني ليشمل كل إقليم رواندا و الأقاليم المجاورة له، و قد حددها مجلس الأمن بمعسكرات اللاجئين في زائير و الدول المجاورة لرواندا التي تعرضت لانتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب النزاع القائم على إقليم رواندا [3]

---

[1]. انظر المادة 02 من نظام محكمة رواندا

[2] . انظر المادة 03 من نظام محكمة رواندا

[3]. عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 78

- **الاختصاص الزماني للمحكمة** ، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 31 / 12 / 1994 و هو ما أدى بالبعض لتوجيه انتقادات كون أن اختصاص المحكمة لا يمتد ليشمل الجرائم الأخرى المرتكبة بعد 31 / 12 / 1994

- **الاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة**

تشترك المحكمة مع المحاكم الوطنية في الاختصاص وفقا لنص المادتين 08 و 09 من نظام محكمة رواندا ، و تتبع في ذلك نفس تفاصيل وشروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

ج . سير المحاكمة أمام المحكمة

تبدأ الإجراءات بإعداد محاضر الاتهام ثم تفتتح القضية و في الأخير تصدر المحكمة أحكامها و تقرر العقوبات المناسبة

- **إعداد محضر الاتهام**

يهتم المدعي العام المشترك مع محكمة يوغسلافيا السابقة بمهمة إجراء جميع التحقيقات وجمع المعلومات لتوجيه الاتهام ، لتتم بعد ذلك المتابعة بنفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة .

- **افتتاح القضية**

تبدأ الإجراءات بقيام قاضي غرفة الدرجة الأولى بسماع المتهم ثم يحدد تاريخ الجلسة

- **إصدار الأحكام**

تشترك طريقة إصدار الأحكام أمام محكمة رواندا مع نفس الطريقة المتبعة في محكمة يوغسلافيا السابقة، كما أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرفة الاستئناف وهي نفس الغرفة التي تنظر في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ويخضع تأسيس الاستئناف لنفس الشروط المحددة في استئناف أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة .

- **تقرير العقوبات**

تحدد العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عقوبة الحبس و السجن المؤبد و هو أقصى العقوبات المنصوص عنها في لائحة محكمة رواندا [1] .

[1] . DOLPH Shraga et RALPH Zacklin : The international criminal tribunal for RWANDA , E. J.I.L , 1996 , p 511 .

ملخص محاضرة المحاكم الجنائية المخـــــتلطة

يشكل إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة اتجاها جديدا في مسلك مجلس الأمن في إطار تنفيذ مهمته الأساسية – الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين –، و قد أنشأت هذه المحاكم بالاشتراك مع سلطات الدول التي عرفت انتهاكات لقواعد القانون الدولي بارتكاب جرائم دولية

و من هذه المحاكم المؤقتة ذات الإرادة المشتركة (إرادة الدول و إرادة أممية " مجلس الأمن) أو كما يطلق عليها المحاكم المختلطة (يشترك فيها قضاة محليين ودوليين) لدينا على سبيل المثال لا الحصر :

1. المحكمة الجنائية في تيمور الشرقية
2. المحكمة الجنائية في كمبوديا
3. المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون
4. محكمة في لبنان

1 / الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية

في إطار إعادة تهيئة تيمور الشرقية أصدر مجلس الأمن التوصية رقم 1972 الصادرة في 25 / 10 / 1999 [1] لإنشاء إدارة مؤقتة ، ثم و بموجب قرار مجلس الأمن تم في سنة 2000 أنشئت الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية لتتولى مهمة محاكمة مرتكبي

[1] خلفان كريم : دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص 211 – 216

جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بتطبيق القانون الجنائي التيموري و القانون الجنائي الدولي و مارست هذه الغرف مهامها لغاية 2005 [1]

2 / المحكمة الخاصة في كمبوديا

نتيجة للجرائم التي ارتكبها كبار قادة الخمير الحمر أنشئت المحكمة الخاصة في كمبوديا و منحت لها صلاحية إجراء التحقيق في مختلف الجرائم بناء على اتفاق أوّل بين دولة كمبوديا و الأمم المتحدة .

ثم تم اتفاق ثان بين كمبوديا و الأمم المتحدة يقضي بتعديل القانون الكمبودي لتضاف إليه نصوص حول إدماج الحقوق المنصوص عنها للمتهم في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التأكيد على أهمية نصوص معاهدة فينا التي تمنع من الاحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بالعفو .

3 / المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بإرادة أممية بناء على اتفاقية جمعت حكومة سيراليون و الأمم المتحدة بعد أن طالبت الحكومة مجلس الأمن بالتدخل . فأصدر قراره رقم 1315 في 14 / 08 / 2000 و أسس بموجبه المحكمة المقترح انشاءها و كلّف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل التوصل لاتفاق.

و بعد عدة مفاوضات ، وفي جانفي 2002 تم الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة السيراليونية على إنشاء محكمة خاصة .

---

[1] . د / قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 29-30 -31

4 / المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

نتيجة لعملية التفجير الواقعة بلبنان و التي راح ضحيتها رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري بالإضافة لإصابة أشخاص آخرين ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 في 30 / 05 / 2007 بإنشاء محكمة خاصة لمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة و كلّف الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة .

وما مّيز هذه المحكمة أنها ذات اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في لبنان ، ولكن لها في نفس الوقت أسبقية عن المحاكم الوطنية في لبنان [1]

كما أنها تطبق القانون الجنائي اللبناني المتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية بالإضافة للنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالحياة و السلامة الجسدية للشخص [2]

[1] . انظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

[2] . انظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

محاضرة القضاء الجنائـــي الدولي في ظل المحكمة الجنائية الدوليـــة

أولا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أ . أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمكن ربط أسباب إنشاء المحكمة بالأهداف التي ينتظر منها العالم تحقيقها و التي فشلت المحاكم الجنائية الدولية السابقة في تحقيقها و أهمها :

- المساواة في توقيع العقاب على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون أي تمييز و منعهم من الإفلات من العقاب.
- تقرير العقوبات المناسبة و الرادعة للمجرمين و التي تتلاءم و جرائمهم الماسة بالأمن العالمي و بسلم البشرية
- تفعيل مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية
- تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالابتعاد عن العدالة الانتقائية [1] .

ب . أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة ب: بهيئة الرئاسة ، شعبة ابتدائية ، شعبة ما قبل المحاكمة ، شعبة الاستئناف ، مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة .

[1] . يرتبط مفهوم العدالة الانتقائية بأوضاع سياسية و عسكرية و ليس تحقيق السلام العالمي

تختص هيئة الرئاسة وشعب المحكمة بالمهام القضائية ، و تتكون من قضاة و أجهزة قضائية ، و تختص هيئة الادعاء العام بوظائف التحقيق وملاحقة المجرمين

أما المهام الإدارية فهي من اختصاص قلم التسجيل

نبدأ إذن بما يلي :

- **القضاة**

نص نظام روما على غرار المحاكم الجنائية السابقة في المادة 3/36 (أ ، ب ، ج) على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المترشحين لتولي منصب قاض يمكن تلخيصها فيما يلي :

* الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية
* الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي والخبرة الواسعة في العمل القضائي .
* إتقان المترشحين على الأقل للغة واحدة من لغات المحكمة .

و ما يؤخذ على هذه المادة هو انها لم تحدد السبل التي يمكن أن تسلكها الدول في اختيار المرشحين [1]

و يتم اختيار القضاة وفقا للمادة 36 من نظام روما من قوائم المرشحين[2]، و يصنف المرشحين إلى قائمتين، الأولى تضم المرشحين ذوي الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات

[1] . براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 46

[2] . تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوة لترشيح قضاة المحكمة من خلال ما لديها من قنوات ، انظر : المادة 1 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (2) في 09 أبريل 2002 ، الصادر بالوثيقة رقم (ICC-ASP / 1 / RES . 2)

الجنائية والثانية تضم المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاية في القانون الدولي . القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان .

يتم انتخاب[1] أول لتسعة قضاة من القائمة الأولى و خمس قضاة من القائمة الثانية ثم تنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين بحيث يتم انتخاب من تسعة إلى ثلاثة عشر قاضيا من الذين يتمتعون بخبرة في الجانب الجنائي ومن خمسة إلى تسعة قضاة يتمتعون بخبرة في الجانب الدولي الإنساني، وذلك لاستناد المحكمة في الجانب الأكبر من عملها الإجرائي والموضوعي على القانون الجنائي [2].

- **الأجهزة القضائية**

– **رئاسة المحكمة**

تعتبر الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة ، تتشكل من رئيس المحكمة و نائبيه وفقا للمادة 38 من نظام روما .

و هي تهتم بالمهام الإدارية و القضائية و العلاقات الخارجية ، دون أن تصل مهامها لمكتب المدعي العام إلا في حدود التنسيق معه والتماس موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل .

فبالنسبة للمهام الإدارية يمارس المسجل مهامه تحت إشراف رئيس المحكمة

[1] . تكون عملية الانتخاب سرية ضمانا لعدم استغلال بعض الدول نفوذها

[2] . براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 53

و بالنسبة للمهام القضائية تهتم بتنظيم الأعمال القضائية لدوائر المحكمة و تسهيل عملها وفقا لما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة

و بالنسبة للعلاقات الخارجية تقوم هيئة الرئاسة بتنظيم المفاوضات التي تتم بين المحكمة و الأمم المتحدة بهدف تحقيق اتفاق بين المؤسستين .

- **دوائر المحكمة**

وفقا للمادة 34 / ب من نظام روما ، تقسم دوائر المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث شعب هي شعبة ما قبل المحاكمة ، الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف

- **جهاز الادعاء العام**

يعتبر جهاز الادعاء العام أحد أجهزة المحكمة المتصل بالنظام القضائي الجنائي الدولي الشامل ، وهو يعمل مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة [1]

ويتكون هذا الجهاز من مدع عام واحد أو أكثر ونواب له بالإضافة لمجموعة من الموظفين

و يعتبر المدعي العام من أهم القضاة في المحكمة لما قد يتخذه من إجراءات تمس مباشرة بالمتهم ، فيظهر اختصاصه في مرحلة ما قبل المحاكمة و في مرحلة المحاكمة

ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يتلقى مكتب الادعاء الإحالات و أية معلومات تؤكد على جرائم تختص بها المحكمة للقيام بمهمة التحقيق، و يمكن المدعي العام :

[1] . د . أحمد الحميدي : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية) الطبعة الأولى ، اليمن ، 2004 ، ص 111

* تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[1] إذا ما تلقى معلومات شفهية أو كتابية حول ارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة [2] .
* تحريك الدعوى بناء على الإحالات المقدمة إليه من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى احتوت على معلومات حول ارتكاب جرائم تختص المحكمة بها [3]. و في هذه الحالة لا يتطلب الشروع في التحقيق موافقة دائرة ما قبل المحاكمة و هو ما يختلف تماما عن الحالة الأولى التي يشترط فيها موافقة الدائرة التمهيدية ، وفي ذلك تقييد على صلاحيات المدعي العام و كأن الهدف منه الوصول إلى نتيجة و هي حصر تحريك الدعوى أمام المحكمة على مجلس الأمن فقط [4]
* إجراء التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة من خلال استدعاء الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم آخذا بعين الاعتبار طبيعة الجرم المرتكب
* رفع المطالبة للتحقيق مباشرة في إقليم دولة طرف حتى دون حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو عدم تعاون الدولة الطرف معه أو عدم استطاعتها تنفيذ طلب التعاون وفقا لنص المادة 57 /03 (د) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ،و هو ما قد يمكن أن تعتبره الدول مساسا بسيادتها

---

[1] . و هو ما يمكن اعتباره بمثابة رخصة منحها نظام روما للمدعي العام من أجل الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية و ليس عن أحد الدول ، لأكثر تفصيل انظر : براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 108 نقلا عن : حازم محمد علتم : نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) ، دمشق ، 2001 ، ص 186

[2] . انظر المادة 15 / 1 من نظام روما

[3] . انظر المادة 13 / (أ ، ب) من نظام روما

[4] . براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 111

أما في مرحلة المحاكمة فالمدعي العام يتولى سلطة الاتهام من خلال :

* تلاوة وثيقة الاتهام
* توجيه الأسئلة خلال المحاكمة
* أن يقدم للدائرة الابتدائية طلبا بإرجاء المحاكمة [1]
* أن يرتب مع الدفاع طريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية [2]
* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم متى قامت بتأجيل محاكمته وكان لديه سبب معقول لذلك .
* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إجراء محاكمات فردية لتفادي أي ضرر قد يلحق بالمتهم من أجل حماية صالح العدالة .
* تقديم طلباته فيما يتعلق بالعقوبة الواجب تقريرها [3]

و في مرحلة ما بعد المحاكمة يمكن للمدعي العام

* استئناف الأحكام الصادرة عن إحدى الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو في الوقائع أو تطبيق القانون [4] أو عدم التناسب بين العقوبة المقررة والجريمة المرتكبة [5]

---

[1] . القاعدة 132 المتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات .

[2] . القاعدة الفرعية رقم 1 من القاعدة 140 من قواعد الإجراءات و الإثبات .

[3] . انظر المادة 42 / 1 من نظام روما

[4] . انظر المادة 81 / 1 (أ) من نظام روما

[5] . انظر المادة 81 / 2 (أ) من نظام روما

* طلب إعادة النظر في إدانة المتهم [1] متى اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة ، أو لم تكن متاحة وقتها على أن تكون على قدر من الأهمية و يمكن أن ينتج عن الاستعانة بها حكم مختلف [2]

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أ . الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية

1. الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من نظام روما الجرائم التي تختص بها المحكمة

* **جريمة الإبادة الجماعية**
* **الجرائم ضد الإنسانية**
* **جرائم الحرب**
* **جريمة العدوان**

2. الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد الأول من تموز 2002 ، و استثناء يمكن للدولة أن تصدر إعلانا بموجب المادة 12 / 3 تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جرائم معينة وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

---

[1] . انظر المادة 84 من نظام روما

[2] . براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 120

أما فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الانضمام [1] .

3. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 12 / 2 ، 4 من نظام المحكمة ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة عندما ترتكب الجرائم في إقليم دولة طرف في نظام المحكمة .

كما ينعقد بإحالة من مجلس الأمن، دون النظر لارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن تابع لدولة طرف ، فالمهم أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم و الأمن [2].

و في غير ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على دولة غير طرف في نظامها الأساسي ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها

4. الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم الاختصاص الشخصي للمحكمة في الحالات التالية :

* ارتكاب فرد بالغ [3] ينتمي لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن اختصاص المحكمة

---

[1] . د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 2004 ، ص 37 .

[2] . د . محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الدولية الجنائية السابقة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، مصر 2001 ، ص 165

[3] . لم يتطرق نظام روما للأحداث (أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة) ، و قد كان هذا الأمر محل انتقاد و لكن ذلك لم يكن له صدى على اعتبار أن الحدث لا يملك الأهلية الكاملة ليحاكم أمام محكمة جنائية دولية . كما أنه يجدر

* ارتكاب فرد بالغ تابع لدولة تقبل باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لأحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة .
* ارتكاب رعايا دولة ثالثة غير طرف لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف وفقا لنص المادة 13 من نظام روما

ب . الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بصفة غير عادية متى تكفل مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمامها بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة ، مرتكبة على إقليم دولة طرف أو دولة ثالثة ومن قبل أحد رعايا دولة طرف أو دولة ثالثة دون حاجة لتصريح هذه الأخيرة بقبول اختصاص المحكمة ،باستثناء جرائم الحرب ، فالأمر يختلف و يشترط لإحالتها من قبل مجلس الأمن موافقة دولة جنسية المعتدي أو دولة الإقليم، و يترتب عن رفضها تعطيل دور مجلس الأمن .

ج . المقبوليـة

1. المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية

حددت المادة 17 من نظام روما أسباب عدم قبول الدعوى أمامها فيما يلي:

. مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق والتقاضي في الجريمة

الإشارة أن عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الحدث لا يعني عدم مسؤوليته أو اعفاءه من العقاب و لا يعني إباحة الأعمال التي ارتكبوها ، بل يمكن تحريك دعوى بشأنها أمام محاكم ينعقد لها الاختصاص بذلك . لأكثر شرح ، راجع براء منذر كمال عبد اللطيف : مرجع سابق ، ص 223

. منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة معه

. دفع المتهم أو من يصدر في حقه أمر بالقبض أو بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص الشخصي أو الإقليمي بعدم قبول التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة

ثالثا : القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القواعد الإجرائية في مختلف إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة بداية بتحريكها من قبل المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدول الأطراف ثم إجراءات التحقيق المتبعة وصولا لإجراءات المحاكمة و بعدها مرحلة ما بعد المحاكمة .

أ . تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة و التي تندرج ضمن اختصاصها بشرط عدم تعارضها مع اختصاص المحاكم الوطنية . و يتم تحريك الدعوى و تقديم الإحالات وفقا للمادة 13 من نظام روما من قبل :

* دولة طرف ، تقدم إحالتها لحالة ما إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 .
* مجلس الأمن ، في إطار ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فيقوم بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنها تشكل جريمة من اختصاص المحكمة . و لمجلس الأمن ميزة إضافية اختيارية عن الدول والمدعي العام منحها له نص المادة 16 من نظام روما تتمثل في سلطته في إصدار قرار بإيقاف بدء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد دون أن تحدد هذه المادة عدد مرات التجديد

* المدعي العام ، عندما يقوم بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا لنص المادة 15

ب. إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

1. الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يقوم المدعي العام بتحليل واستقصاء الأدلة المتوفرة لديه حول أية حالة يدعى أنها تشكل جريمة تختص بها المحكمة ، وعند تأكده من جدية الأدلة ووجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يمكنه أن يفتح تحقيقا.

وإذا اكتشف المدعي العام عند شروعه في التحقيق بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة يصدر قرارا بإيقاف الإجراءات يبلغه للدائرة التمهيدية ويبقى للجهة التي حركت الدعوى سواء كان (الدولة الطرف ، مجلس الأمن) حق طلب مراجعة القرار خلال 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي يوجهه لهم المدعي العام

2. دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

يتمثل دور الدائرة التمهيدية وفقا للمواد 15 ، 18 ، 19 ،54 / 02 ، 61 /07 ، 72 بما لها من صلاحيات تقوم بها لأغراض التحقيق تتمثل في :

* الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق
* إصدار قرار اعتماد التهم أو رفضها وتعديلها قبل المحاكمة بالنظر للأدلة الموجودة
* إصدار الأمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدأ التحقيق متى طلب المدعي العام ذلك و بعد التأكد من جدية الأسباب التي قدمها
* حماية المجني عليهم، الشهود و الأدلة من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك
* منح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق داخل دولة طرف متى اقتضت الضرورة

* اتخاذ قرار بتأجيل الجلسة و توجيه ملاحظة للمدعي العام بإجراء المزيد من التحقيقات
* اتخاذ قرار برفض اعتماد التهمة لعدم توفر الأدلة
* اعتماد التهمة وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية للبدء في المحاكمة

ج . إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكون جلسات المحكمة في مقرها ما لم يتقرر غير ذلك وفقا لنص المادة 62 من نظام روما

وتعقد الدائرة الابتدائية جلسات المحاكمة بصفة علنية كأصل عام و استثناء يمكنها عقد جلسات سرية. و تقوم بعرض ما لديها من تهم و أدلة من أجل مناقشتها ليتم التداول من قبل القضاة ، ثم يتم اصدار القرار مكتوبا و معللا و دقيقا و واضحا بالإجماع و إذا تعذر ذلك يصدر بالأغلبية [1]

د . إجراءات ما بعد المحاكمة

تناول الباب الثامن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستئناف وإعادة النظر في المادة 81 منه

و يظهر دور دائرة الاستئناف التي يتم أمامها استئناف أحكام الدائرة الابتدائية من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع والقانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة

[1] . عيسى جعلاب : مرجع سابق ، ص 159

و يكون لهذه الدائرة أن تلغي أو تعدل الحكم وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

و فيما يتعلق بإعادة النظر ، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر في الإدانة والعقوبة لدائرة الاستئناف في نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة ، فهي التي تتلقى الطلبات التي لابد أن تستند على :

* اكتشاف أدلة جديدة تغير مجرى القضية
* التأكد من اعتماد المحكمة عند ادانتها للشخص على أدلة مزيفة و مزورة لا أساس لها من الصحة
* اثبات ارتكاب أحد أو بعض القضاة المشاركين في الإدانة سلوكا جسيما خلال الدعوى يمثل مساسا و اخلالا جسيما